(القرار رقم (١/٣) عام ١٤٣٥هـ)

الصادر من لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الأولى

بشأن الاعتراض المقدم من المكلف/شركة(أ)

برقم (٢٨٨) وتاريخ ١٤٣٢/٨/٢٦هـ

على الربط الزكوي المعَّدل لعامي ٢٠٠٧م و٢٠٠٨م

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد:

إنه في يوم الأربعاء ١٤٣٤/١/١٠هـ انعقدت بمقرها بفرع وزارة المالية بمنطقة مكة المكرمة بمحافظة جدة لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الأولى بجدة، المشكلَّة من:

الدكتور/.....	رئيسًا
الدكتور/.....	نائبًا للرئيس
الدكتور/.....	عضوًا
الدكتور/.....	عضوًا
الأستاذ/.....	عضوًا
الأستاذ/.....	سكرتيرًا

وذلك للنظر في الاعتراض المقدم من المكلف/ شركة (أ)، على الربط الزكوي المعَّدل الذي أجراه فرع مصلحة الزكاة والدخل بجدة لعامي ٢٠٠٧م، ٢٠٠٨م؛ حيث مثل المصلحة في جلسة الاستماع والمناقشة المنعقدة يوم الثلاثاء ١٤٣٤/٧/١١هـ كل من.....، .....، و..... بموجب خطاب المصلحة رقم (١٤٣٤/١٦/٣٩٩٢) وتاريخ ١٤٣٤/٦/١٩هـ، ومثل المكلف:.....، سعودي الجنسية بموجب بطاقة الهوية الوطنية رقم (.....)، صادرة من جدة، وصالحة لغاية ١٤٤١/٧/١٠هـ، وبموجب التفويض رقم (بدون) وتاريخ ١٤٣٤/٧/٥هـ، المُصدَّق من الغرفة التجارية بجدة بتاريخ ١٤٣٤/٧/٦هـ.

وقد قامت اللجنة بدراسة الاعتراض المقدم من المكلف، وردود المصلحة على بنود الاعتراض، ومراجعة ما تم تقديمه من مستندات تضمنها ملف القضية، وما قُدم من مستندات أثناء وبعد جلسة الاستماع والمناقشة، في ضوء الأنظمة واللوائح والتعليمات السارية؛ وذلك على النحو التالي:

الناحية الشكلية:

الاعتراض مقبول من الناحية الشكلية لتقديمه من ذي صفة خلال الأجل المقرر نظامًا، مستوفٍ الشروط المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية لنظام جباية فريضة الزكاة.

الناحية الموضوعية:

أولًا: فرق رواتب محمَّلة بالزيادة طبقًا لشهادة التأمينات الاجتماعية بمبلغ (٩,٣٣١,٣٤١) ريالًا لعام ٢٠٠٧م، ومبلغ (٣٣,٠٢٦,٨٠٦) ريالات لعام ٢٠٠٨م.

١- وجهة نظر المكلف

يعترض المكلف على إضافة المبلغ إلى صافي الربح الدفتري لعامي ٢٠٠٧م، ٢٠٠٨م.

٢- وجهة نظر المصلحة

بعد الاطلاع على شهادة التأمينات الاجتماعية والكشوف المقدمة من المكلف تم احتساب الفرق على النحو التالي:

البيان	٢٠٠٧م	٢٠٠٨م
	(المبالغ بالريال السعودي)	(المبالغ بالريال السعودي)
الرواتب الأساسية (بيانات المكلف)	٦٠,٢٢٢,١١٥	٨٧,٥٦٢,٧٧٤
يخصم منه:		
الرواتب المسجلة بالتأمينات	(٤٨,٧١٧,٧٧٤)	(٥١,٧٤٥,٩٦٨)
رواتب الشركاء	(٢,١٧٣,٠٠٠)	(٢,٧٩٠,٠٠٠)
الفرق المحمَّل بالزيادة	٩,٣٣١,٣٤١	٣٣,٠٢٦,٨٠٦

وذلك بناء على تعاميم المصلحة رقم (١/٣٠) وتاريخ ١٤٠٨/٣/٥هـ، ورقم (٢/٨١٣٣) وتاريخ ١٤٠١/١٢/٢٧هـ (تعاميم لجميع المكلفين والمحاسبين القانونيين وفروع المصلحة) بمراعاة تقديم شهادة المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية، وأن قبول الرواتب مرتبط بها، وعليه قبلت المصلحة الرواتب التي قدم المكلف شهادات التأمينات الخاصة بها، ورفضت التي لم يقدم لها شهادات من التأمينات الاجتماعية، وتتمسك المصلحة بصحة ربطها المتفق والتعليمات النظامية.

٣- رأي اللجنة

بعد أن درست اللجنة وجهتي نظر الطرفين، وما قدماه من دفوع ومستندات؛ اتضح الآتي:

أ- ينحصر الخلاف بين المكلف والمصلحة فيما يخص هذا البند في قيام المصلحة بإضافة مبلغ (٩,٣٣١,٣٤١) ريالًا، ومبلغ (٣٣,٠٢٦,٨٠٦) ريالات فرق رواتب محمَّلة بالزيادة إلى الوعاء الزكوي لعامي ٢٠٠٧م، ٢٠٠٨م على التوالي؛ حيث يرى المكلف عدم توجب إضافة المبلغ إلى صافي الربح الدفتري، ويُضيف ممثل المكلف في مذكرته المؤرخة في ١٤٣٤/٨/١٣هـ -المقدمة بعد جلسة الاستماع والمناقشة- أن الخلاف بين المكلف والمصلحة في هذا البند يتمحور في أن فرع المصلحة بجدة عند استفساره عن الرواتب، وطلبه لشهادة التأمينات الاجتماعية قامت الشركة بتقديم تلك الشهادات للفرع الذي قام بدوره بمقارنة الرواتب مع شهادة التأمينات الاجتماعية بدون التأكد من مدة هذه الشهادات؛ حيث إن أكثرها يخص الفترة من ٢٠٠٧/١/١م إلى ٢٠٠٧/١٠/٣٠م.

بينما ترى المصلحة أنها اعتمدت الرواتب التي قدم المكلف عنها شهادات التأمينات الاجتماعية الموضحة للرواتب والأجور، ورفضت التي لم يقدم عنها شهادات التأمينات الاجتماعية، وفقًا لتعاميم المصلحة رقم (١/٣٠) وتاريخ ١٤٠٨/٣/٥هـ، ورقم (٢/٨١٣٣) وتاريخ ١٤٠١/١٢/٢٧هـ.

ب- برجوع اللجنة إلى المستندات المقدمة من ممثل المكلف -بعد جلسة الاستماع والمناقشة- رفق مذكرته المؤرخة في ١٤٣٤/٨/١٣هـ، اتضح أنه لم يقدم سوى شهادتين (بيان بالأجور) ذات الرقم (.....) وتاريخ ١٤٣١/١/١١هـ صادرة من المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية (مكتب.....) عن الفترة من ٢٠٠٧/١/١م إلى ٢٠٠٧/١٠/٣٠م، والأخرى ذات الرقم (.....) وتاريخ ١٤٢٨/١٢/١٩هـ صادرة من المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية (مكتب.....) عن الفترة من ٢٠٠٧/١/١م إلى ٢٠٠٧/١٠/٣٠م.

ج- ذكر ممثل المكلف في مذكرته المؤرخة في ١٤٣٤/٨/١٣هـ -المقدمة بعد جلسة الاستماع والمناقشة- ما نصه: "نفيدكم بأنه قد تم تكليف بعض الموظفين لمتابعة استخراج هذه الشهادات مرة أخرى أو عن الفترة المتبقية، ومن ثم سوف يتم تسليمها لكم، وذلك في خلال مدة لا تزيد عن شهر من تاريخه"، وحتى تاريخ إصدار هذا القرار فإن اللجنة لم يصلها من ممثل المكلف أي مستند إضافي عما تم تقديمه بمذكرته أعلاه، لذا تعذَّر على اللجنة التأكد من صحة الرواتب المسجلة، ومطابقتها مع شهادة التأمينات الاجتماعية.

د- برجوع اللجنة إلى تعميم المصلحة رقم (٢/٨١٣٣) وتاريخ ١٤٠١/١٢/٢٧هـ اتضح أنه ينص على: "قبول بند الرواتب من جانب المصلحة مرتبط بإبراز تسوية مؤسسة التأمينات الاجتماعية....".

وبناءً على ما سبق رأت اللجنة بإجماع أعضائها الحاضرين تأييد المصلحة في إضافة فرق رواتب مُحمَّلة بالزيادة إلى الوعاء الزكوي للمكلف لعامي ٢٠٠٧م، ٢٠٠٨م.

ثانيًا: أوراق دفع طويلة الأجل حال عليها الحول لعام ٢٠٠٧م بمبلغ (٤١,٨٥٧,٢٣١) ريالًا، ولعام ٢٠٠٨م بمبلغ (٥٦٧,٤٣٣) ريالًا.

١- وجهة نظر المكلف

يعترض المكلف على إضافة بند أوراق الدفع إلى الوعاء الزكوي لعامي ٢٠٠٧م، ٢٠٠٨م، وأفاد بأن أوراق الدفع مقابل النشاط التجاري للشركة؛ ولذا يجب عدم إضافتها إلى الوعاء الزكوي.

٢- وجهة نظر المصلحة

حيث إن القرض استخدم لتمويل نشاط الشركة الجاري فإنه يُضاف إلى الوعاء الزكوي ضمن الأموال المستفادة متى حال عليه الحول تنفيذًا للفتاوى الشرعية رقم (٢٢٦٦٥) وتاريخ ١٤٢٤/٤/١٥هـ، ورقم (٢/٢٣٨٤) وتاريخ ١٤٠٦/١٠/٣٠هـ، ورقم (٣٠٧٧) لعام ١٤٢٦هـ، المتضمنة (إضافة كافة الأموال المملوكة للمنشأة والمستفادة من الغير تحت أي مسمى وفي أي صورة كانت؛ حيث يتم معالجتها زكويًا حسبما آلت إليه فإذا آلت إلى أصول ثابتة (عروض قنية) أو مصروفات فتخصم من الوعاء ولا زكاة فيها، وإذا آلت إلى أصول متداولة تمت تزكيتها، ولا تخصم من الوعاء الزكوي)، وقد تأيد إجراء المصلحة بالقرار الاستئنافي رقم (٩٤٥) لعام ١٤٣٠هـ ورقم (١٠٩١) لعام ١٤٣٢هـ، وكذلك بالحكم رقم (٢/٨١٢ لعام ١٤٣٢هـ) الصادر عن الدائرة الثانية بمحكمة الاستئناف الإدارية بالرياض، وتتمسك المصلحة بصحة إجرائها.

٣- رأي اللجنة

بعد أن درست اللجنة وجهتي نظر الطرفين، وما قدماه من دفوع ومستندات؛ اتضح الآتي:

أ- ينحصر الخلاف بين المكلف والمصلحة فيما يخص هذا البند في قيام المصلحة بإضافة أوراق دفع طويلة الأجل حال عليها الحول بمبلغ (٤١,٨٥٧,٢٣١) ريالًا، ومبلغ (٥٦٧,٤٣٣) ريالًا إلى الوعاء الزكوي للمكلف لعامي ٢٠٠٧م، ٢٠٠٨م على التوالي؛ حيث يرى المكلف عدم توجب إضافتها إلى الوعاء الزكوي لأنها مقابل النشاط التجاري للشركة (المخزون)، ويُضيف ممثل المكلف بمذكرته المؤرخة في ١٤٣٤/٨/١٣هـ -المقدمة بعد جلسة الاستماع والمناقشة- بأن سبب الدائنية هو تمويل شراء البضاعة من السيارات وقطع غيارها التي تقوم الشركة ببيعها عن طريق الأجل والأقساط. بينما ترى المصلحة أن القرض أُستخدم لتمويل النشاط الجاري للشركة؛ ولذا فإنه يُضاف إلى الوعاء الزكوي ضمن الأموال المستفادة متى حال عليه الحول تنفيذًا للفتاوى الشرعية رقم (٢٢٦٦٥) وتاريخ ١٤٢٤/٤/١٥هـ، إجابة السؤال الثاني، ورقم (٢/٢٣٨٤) وتاريخ ١٤٠٦/١٠/٣٠هـ، ورقم (٣٠٧٧) لعام ١٤٢٦هـ.

ب- برجوع اللجنة إلى بيان أوراق الدفع قصيرة وطويلة الأجل لعام ٢٠٠٧م المرفق ضمن ملف القضية اتضح الآتي:

البيان		المبالغ بالريال السعودي		
البنك	الرصيد الافتتاحي	الحركة المدينة	الحركة الدائنة	الرصيد
كمبيالات مع البنك (س)	-١٢٢,١٧٩,٧٠٣/٣٩	٨٣,٢٩٠,٤٥٨/٠٤	-٥٥,٢٨٦,٢٢٢/٨٣	-٩٤,١٧٥,٤٦٨/١٨
كمبيالات مع البنك (ح)	-١٨,٩١٢,٠٩٥/٥٥	١٥,٩٤٤,١١٠/٠٨	-٤,٠٧٧,٢٣٤/٩٤	-٧,٠٤٥,٢٢٠/٤١

مما يتضح معه أن الرصيد الذي حال عليه الحول من كمبيالات البنك (س) مبلغ (٣٨,٨٨٩,٢٤٥/٣٥) ريالًا، ومن كمبيالات البنك (ح) مبلغ (٢,٩٦٧,٩٨٥/٤٧) ريالًا، ليصبح إجمالي المبلغ هو (٤١,٨٥٧,٢٣١) ريالًا.

جـ- برجوع اللجنة إلى بيان أوراق الدفع قصيرة وطويلة الأجل لعام ٢٠٠٨م المرفق ضمن ملف القضية اتضح الآتي:

البيان		المبالغ بالريال السعودي		
البنك	الرصيد الافتتاحي	الحركة المدينة	الحركة الدائنة	الرصيد
كمبيالات مع البنك (ب)	١٠,٣٦٠,٤١٢/٦٩	٩,٧٩٢,٩٧٩/٤٦	١,٢٢٤,٢٤٨/٧٩	١,٧٩١,٦٨٢/٠٢

مما يتضح معه أن الرصيد الذي حال عليه الحول من كمبيالات البنك (ب) مبلغ (٥٦٧,٤٣٣/٢٣) ريالًا.

د- ذكر ممثل المكلف في مذكرته المؤرخة في ١٤٣٤/٨/١٣هـ -المقدمة بعد جلسة الاستماع والمناقشة- في البند أولًا ما نصه: "علمًا بأن سبب الدائنية هو تمويل شراء البضاعة من السيارات وقطع غيارها...".

هـ- ذكر بعض الفقهاء أن القسط الحال من الديون أو القروض التي على المقترض لا يخضع للزكاة؛ بمعنى أن زكاته على المقرض وليس على المقترض على اعتبار أن الدين يحل بأجله، وأن ملكية المقترض لهذا القسط ناقصة، ومقصود الفقهاء من ذلك القسط الذي يحل أجله في يوم وجوب الزكاة أو قبله، وليس خلال سنة من تاريخ إعداد الميزانية، كما هو الحال من الناحية المحاسبية.

و- برجوع اللجنة إلى الفتوى رقم (٢/٢٣٨٤) وتاريخ ١٤٠٦/١٠/٣٠هـ التي نصت في البند الخامس منها على: "أما ما تستفيده الشركة من النقود بقرض أو هبة أو إرث أو نحو ذلك فهذا يعتبر له حول مستقل متى أكمله وجبت فيه الزكاة إذا كان نقودًا أو عروض تجارة أو من أي منهما"، كما رجعت إلى الفتوى رقم (١٨٤٩٧) وتاريخ ١٤٠٨/١١/١٨هـ التي نصت على: ".... وأما المقترض وهو آخذ المال لحاجته فلا تجب عليه الزكاة في ذلك الدين إلا إذا حال الحول وهو نصاب، والمال في يده لم ينفقه ولم يسدده عن ذمته، فإن الزكاة تجب عليه حينئذ لأن المال في حوزته"، وكذلك الفتوى رقم (٢٢٦٦٥) وتاريخ ١٤٢٤/٤/١٥هـ التي نصت في إجابة السؤال الثاني على: "ما تأخذه الشركة من مال اقتراضًا من صناديق الاستثمارات أو غيرها لا يخلو من إحدى الحالات التالية:

- ❖- أن يحول الحول على كله أو بعضه قبل إنفاقه فما حال عليه الحول منه وجبت فيه الزكاة.
- ❖- أن يستخدم كله أو بعضه في تمويل أصول ثابتة فلا زكاة فيما استخدم منه في ذلك.
- ❖- أن يستخدم في تمويل نشاط الشركة الجاري والذي يعتبر من عروض التجارة فتجب فيه الزكاة باعتباره ما آل إليه ويزكى بتقييمه في نهاية الحول".

ز- برجوع اللجنة إلى الفتوى رقم (٢/٣٠٧٧) وتاريخ ١٤٢٦/١١/٨هـ، التي جاءت ردًا على خطاب معالي وزير المالية رقم (٩٥٥/١٨٥) وتاريخ ١٤٢٦/١٠/٧هـ حول كيفية زكاة الديون؛ اتضح أنها تنص على: "وأما ما ذكرتم من سؤال بعض الشركات عن سبب احتساب الديون التي على الشركة ضمن الوعاء الزكوي؛ فالجواب عنها بأن أدلة وجوب الزكاة عامة تشمل جميع الأموال الزكوية، ولم يرد دليل صحيح بخصم الديون من ذلك، ولا يترتب عليه وجوب الزكاة مرتين في مال واحد، لأن الدائن يزكي المال الذي يملكه وهو في ذمة المدين، بينما المدين يزكي مالًا آخر يملكه ويوجد بيده ويتمكن من التصرف فيه، وفرق بين المال الذي بيد الإنسان والمال الذي في ذمته"، كما نصت الفتوى رقم (٢٣٤٠٨) وتاريخ ١٤٢٦/١١/١٨هـ في إجابة السؤال الثالث على: أن "مُقدَّم الإيرادات التي يحصل عليها المكلف بالزكاة كمُقدَّم الإيجار الذي يحصل عليه لقاء تأجير عقارات أو أراضٍ أو غيرها لعدة سنوات تجب إضافته إلى وعاء الزكاة إذا بلغ النصاب وحال عليه الحول من تاريخ تمام العقد".

ح- كما هو واضح فإن الفتاوى الخمس المُشار إليها لم تنص على إعفاء كل القروض من الزكاة بل أكدت على أن ما استُخدم في تمويل الأصول الثابتة هو الذي لا يخضع للزكاة، أما ما استخدم في تمويل النشاط الجاري فإنه يعتبر من عروض التجارة، وتجب الزكاة فيه باعتبار ما آل إليه، ومعنى ذلك أن القروض تُضاف إلى الوعاء الزكوي سواء موَّلت أصولًا ثابتة أو متداولة ما دامت في ملكية المكلف (المقترض) التامة، أما الأقساط حالة الأجل يوم الوجوب أو قبلة فإنها تحسم من الوعاء الزكوي في ميزانية المقترض، ويزكيها المُقرض (الدائن) بحسب حال المدين (مليئًا أو غير مليء، معسر أو مماطل).

وبناءً على ما سبق؛ رأت اللجنة بإجماع أعضائها الحاضرين تأييد المصلحة في إضافة أوراق الدفع -التي حال عليها الحول- إلى الوعاء الزكوي للمكلف لعامي ٢٠٠٧م، ٢٠٠٨م.

ثالثًا: عدم حسم الاستثمارات في الأوراق المالية لعام ٢٠٠٧م بمبلغ (١٢,٠٣٦,٧٤١) ريالًا، ولعام ٢٠٠٨م بمبلغ (٤٢,٤٣٦,٧٤١) ريالًا.

١- وجهة نظر المكلف

يعترض المكلف على عدم حسم استثمارات الشركة في الأوراق المالية في كلًا من شركة (م) وشركة (د) للاستثمار، ويطالب بحسمها من الوعاء الزكوي.

٢- وجهة نظر المصلحة

بعد الدراسة والاطلاع تبين أن هذه المبالغ عبارة عن استثمارات في أوراق مالية متاحة للبيع، وفيما يخص الاستثمار في شركة (م) فيعتبر استثمارًا خارجيًا وبناءً على القرار الوزاري رقم (١٠٠٥) وتاريخ ١٤٢٨/٤/٢٨هـ الذي نص على: (يحسم من الوعاء الزكوي للمكلف الاستثمارات في منشآت خارج المملكة بشرط أن يقدم المكلف للمصلحة حسابات مراجعة من محاسب قانوني معتمد في بلد الاستثمار؛ وذلك من أجل احتساب الزكاة المستحقة في هذه الاستثمارات وتوريدها للمصلحة؛ ومن ثم يتم حسم تلك الاستثمارات)، وهذا ما لم تقدمه الشركة للمصلحة؛ وبالتالي لم تقم المصلحة بحسمها من الوعاء،

وبالنسبة للاستثمار في شركة (د) تم رفضها لعدم تقديم الشركة ما يؤيد ملكيتها للأسهم، ويتضح ذلك من المستخرج المقدم من البنك الذي يثبت أن محفظة الأسهم باسم أحد الشركاء؛ وحيث إن للشركة شخصية معنوية مستقلة عن شخصية الشركاء؛ لذا لم تقم المصلحة بحسم قيمة هذا الاستثمار.

٣- رأي اللجنة

بعد أن درست اللجنة وجهتي نظر الطرفين، وما قدماه من دفوع ومستندات؛ اتضح الآتي:

أ- ينحصر الخلاف بين المكلف والمصلحة فيما يخص هذا البند في عدم قيام المصلحة بحسم الاستثمارات في الأوراق المالية من الوعاء الزكوي للمكلف لعامي ٢٠٠٧م، ٢٠٠٨م؛ حيث يرى المكلف توجب حسمها، وأنها استثمارات للشركة في الأوراق المالية في كلًا من شركة (م) وشركة (د) ، ويُضيف ممثل المكلف في مذكرته المؤرخة في ١٤٣٤/٨/١٣هـ -المقدمة بعد جلسة الاستماع والمناقشة- بأن الاستثمار الخارجي للشركة هو عبارة عن استثمار في أسهم باسم الشركة يتم عن طريق شركة وكلاء إدارة أصول واستشارات استثمارية في الخارج، أما فيما يخص الاستثمار في أسهم شركة (ر) فإن هذه الأسهم مقابل سداد دين مستحق للشركة على أحد العملاء، وقد تم تسجيلها باسم الشريك لتسهيل المعاملات علمًا بأن الإيرادات الناتجة عنها ظهرت ضمن أرباح الشركة.

بينما ترى المصلحة أن هذه المبالغ عبارة عن استثمارات في أوراق مالية متاحة للبيع، أما فيما يخص الاستثمار في شركة (م) فيعتبر استثمارًا خارجيًا وتم تطبيق القرار الوزاري رقم (١٠٠٥) وتاريخ ١٤٢٨/٤/٢٨هـ، وبالنسبة للاستثمار في شركة (د) تم رفضها لعدم تقديم الشركة ما يؤيد ملكيتها للأسهم، وتُضيف بأن المستخرج المقدم من البنك يثبت أن محفظة الأسهم باسم أحد الشركاء، وأن للشركة شخصية معنوية مستقلة عن شخصية الشركاء؛ لذا لم تقم بحسم قيمة الاستثمار.

ب- برجوع اللجنة إلى الفقرة رقم (٣) بالبندين (أولًا) و(ثالثًا) من مذكرة ممثل المكلف -المقدمة أثناء جلسة الاستماع والمناقشة- والمؤرخ في ١٤٣٤/٧/١١هـ اتضح أنها تنص على: "أن استثمارات الشركة في الأوراق المالية في شركة (م)... هي استثمارات باسم الشركة في شركة مساهمة خارج المملكة العربية السعودية، ومقيدة في حساب جاري الشركاء... أما بخصوص أسهم شركة (د) فهي وإن كانت باسم أحد الشركاء إلا أنها مسجلة في حسابه الجاري والحساب الجاري مضاف إلى الوعاء الزكوي...".

جـ-ترى اللجنة أن حسم الاستثمارات من عدمه يستوجب توفر ثلاثة شروط أولها: أن يكون الاستثمار باسم الشركة، وليس باسم الشريك كما نص على ذلك تعميم المصلحة رقم (٢/١٨) وتاريخ ١٤١٠/٢/٦هـ، وأكد على ذلك عدد من الخطابات الوزارية،

وانتهت اللجنة الاستئنافية إلى العمل به في عدد من قرارتها. وثاني هذه الشروط: توفر نية الموافقة من صاحب الصلاحية قبل صدور قرار الاستثمار تطبيقًا لنص الفقرة (١٠٨) من معيار الاستثمار في الأوراق المالية الصادر عن الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين، وثالثها: عدم وجود عمليات تداول تمت خلال العام على تلك الاستثمارات.

د- برجوع اللجنة إلى المستندات المقدمة من ممثل المكلف ضمن مذكرته المؤرخة في ١٤٣٤/٨/١٣هـ -بعد جلسة الاستماع والمناقشة- اتضح وجود شهادة (٠٠٠٧٥٩٦) صادرة عن شركة (د) تشهد فيها بأن..... هو المالك للأسهم.

هـ- برجوع اللجنة إلى البند (ثانيًا) من القرار الوزاري رقم (١٠٠٥) وتاريخ ١٤٢٨/٤/٢٨هـ اتضح أنه ينص على: "يحسم من الوعاء الزكوي للمكلف الاستثمارات في منشآت خارج المملكة -مشاركة مع آخرين- بشرط أن يقدم المكلف للمصلحة حسابات مراجعة من محاسب قانوني معتمد في بلد الاستثمار؛ وذلك من أجل احتساب الزكاة المستحقة في هذه الاستثمارات وتوريدها للمصلحة، أو تقديم ما يثبت دفع الزكاة عنها في بلد الاستثمار، ومن ثم حسم تلك الاستثمارات من الوعاء الزكوي للشركة السعودية المستثمِرة تجنبًا لثني الزكاة في هذه الشركات، فإن لم يقدم المكلف ما أشير إليه بعاليه فلا تُحسم تلك الاستثمارات من وعائه الزكوي "فإذا كان ذلك مما تقرره المصلحة بخصوص الاستثمارات خارج المملكة، فتقريره بالنسبة للاستثمارات داخل المملكة من باب أولى كون الشركة في المملكة تخضع للزكاة بموجب تنظيم جباية الزكاة.

و- برجوع اللجنة إلى مذكرة ممثل المكلف المؤرخة في ١٤٣٤/٨/١٣هـ والمستندات المرفقة بها -المقدمة بعد جلسة الاستماع والمناقشة- اتضح أنها لم تتضمن ما يفيد تزكية الاستثمارات في الشركات الخارجية، ولم يقدم للمصلحة حسابات مراجعة من محاسب قانوني معتمد في بلد الاستثمار من أجل حساب الزكاة المستحقة عنها، كما أن الاستثمار في شركة (د) باسم أحد الشركاء وليس باسم الشركة.

وبناءً على ما سبق؛ رأت اللجنة بإجماع أعضائها الحاضرين تأييد المصلحة في عدم حسم الاستثمارات في الأوراق المالية من الوعاء الزكوي للمكلف لعامي ٢٠٠٧م، ٢٠٠٨م.

القرار

لكل ما تقدم قررت اللجنة الزكوية الضريبية الابتدائية الأولى بجدة الآتي:

أولًا: الناحية الشكلية:

قبول الاعتراض من الناحية الشكلية لتقديمه من ذي صفة خلال الأجل المقرر نظامًا، مستوفٍ الشروط المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية لنظام جباية فريضة الزكاة.

ثانيًا: وفي الموضوع:

١- تأييد المصلحة في إضافة فرق رواتب محمَّلة بالزيادة إلى الوعاء الزكوي للمكلف لعامي ٢٠٠٧م، ٢٠٠٨م.

٢- تأييد المصلحة في إضافة أوراق الدفع -التي حال عليها الحول- إلى الوعاء الزكوي للمكلف لعامي ٢٠٠٧م، ٢٠٠٨م.

٣- تأييد المصلحة في عدم حسم الاستثمارات في الأوراق المالية من الوعاء الزكوي للمكلف لعامي ٢٠٠٧م، ٢٠٠٨م.

ثالثًا: أحقية المكلف والمصلحة في الاعتراض على القرار:

بناءً على ما تقضي به المادة (٢٦) من القرار الوزاري رقم (٣٤٠) لعام ١٣٧٠هـ وتعديلاتها من أحقية كل من المصلحة والمكلف في الاعتراض على القرار الابتدائي بتقديم الاستئناف مسببًا إلى اللجنة الاستئنافية الزكوية الضريبية خلال ثلاثين يومًا من تاريخ استلام القرار على أن يقوم المكلف قبل قبول استئنافه بسداد الزكاة المستحقة عليه أو تقديم ضمان بنكي طبقًا لقرار لجنة الاعتراض الابتدائية؛ فإنه يحق لكلا الطرفين الاعتراض على هذا القرار خلال ثلاثين يومًا من تاريخ استلامه.

وبالله التوفيق